

التنظيم القانوني للصحافة المحلية في الجزائر

Legal regulation of the local press in Algeria

دليلة صالح (1*) بلحوسين نصيرة (2)

(1) جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، salhi-dalila@univ-eloued.dz

(2) جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، belhocine.nacera@univ-dbk.m.dz

تاريخ النشر: 2023/10/23

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام: 2023/05/11

ملخص

تتناول الدراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للصحافة المحلية في الجزائر، وذلك بغية إبراز خصوصية هذا النوع من الإعلام الذي استطاع فرض نفسه في الآونة الأخيرة، كعنصر أساسي في حل الأزمات التي تواجه الدولة في مختلف ولايات الوطن، وذلك من خلال إسهام الإعلام المحلي في خلق جو من الثقة بين السلطة المركزية والقائم بالاتصال المحلي والجماعات المحلية، في ظل عجز الإعلام الوطني في تقديم تغطية شاملة لكل الأحداث المحلية. لذا فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن التنظيم القانوني للصحافة المحلية في الجزائر، وذلك من خلال القيام بدراسة تحليلية لقوانين الإعلام الصادرة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بدءاً بأول قانون للإعلام في الصادر في سنة 1982 مروراً بقانون التعددية الإعلامية الصادر في 1990 انتهاء بقانون الإعلام العضوي الصادر في 2012.

الكلمات المفتاحية: الإعلام المحلي - الصحافة المحلية - التنظيم القانوني - قانون الإعلام - المجتمع المحلي.

Abstract :

The study deals with the legislative and regulatory framework for the local press in Algeria, in order to highlight the specificity of this type of media, which has been able to impose itself in recent times, as an essential element in solving the crises facing the state in the various states of the country, through the contribution of local media to creating an atmosphere of trust. Between the central authority, the local liaison, and local groups, in light of the inability of the national media to provide comprehensive coverage of all local events.

Therefore, this study aims to reveal the legal regulation of the local press in Algeria, by doing an analytical study of the media laws issued in Algeria since independence to the present day, starting with the first media law issued in 1982 through the media pluralism law issued in 1990 ending with the media law Organic issued in 2012

Keywords: local media - local press - legal regulation - media law-local community.

مقدمة

يمثل الإعلام المحلي المجال الأمثل لنقل انشغالات المواطنين إلى السلطات المركزية، وذلك انطلاقاً من كونه يعنى بتغطية إعلامية لنطاق جغرافي محدد، ويستهدف جمهور بعينه يشترك في جملة من الخصائص الثقافية والتراثية والعقائدية، أي أن هذا النوع من الإعلام يحرص على مراعاة خصوصية المنطقة التي يصدر فيها والجمهور الذي يستهدفه من خلال مضامينه، إضافة إلى ذلك يمكن اعتباره نافذة للتعبير عن انشغالات والمشاكل التي تصادف المجتمع المحلي في حياته اليومية، وبالتالي يكون هذا الإعلام همزة وصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

وفي الجهة المقابلة فإن الإعلام المحلي يرافق السلطات العمومية بشتى هيئاتها المركزية والمحلية في تجسيد برامجها التنموية المسطرة لضمان التوازن الجهوي في مختلف ولايات الوطن، وعليه فالإعلام المحلي مطالب بأداء خدمة عمومية بعيدة عن الآراء المسبقة والتوجهات الفكرية أيا كان نوعها عقائدية أو سياسية، أو ثقافية، فعلى هذا النوع من الإعلام المساهمة في توحيد الصف الوطني والحفاظ على اللحمة الوطنية، وكذا نقل مختلف الاختلافات الثقافية في الجزائر كمصدر للقوة لا كمصدر للتفريق.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا النوع من الإعلام في تدعيم ومساعدة عجلة النمو والتنمية المحلية فقد حرصت الجزائر كغيرها من الدول على تطويره لضمان تقديم خدمة عمومية محلية للمواطن، أو الحرص على وصول المعلومة الصحيحة إلى أبعد منطقة في الدولة، ومن بين هذه المجالات نجد المجال التشريعي القانوني الذي يسعى من خلاله المشرع الجزائري تنظيم المجال الإعلامي بمختلف أنواعه وتخصصاته المكتوب المسموع.

وانطلاقاً مما سبق ونظراً للأهمية التي تكتسبها التشريعات الإعلامية في تحديد معالم وأشكال الممارسات الإعلامية في أي بلد، ارتأينا القيام بهذه الدراسة التي نسعى من خلالها تسليط الضوء على التنظيم القانوني للصحافة المحلية في الجزائر، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية لمجموع قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

ومن أجل تحقيق ذلك قمنا بطرح السؤال الرئيسي الآتي: ما هي أهم المواد التي تحدثت

الصحافة المحلية في قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر؟

وقد تفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوردتها فيما يلي:

- ماذا نقصد بالإعلام المحلي؟

- ما هو مفهوم المصطلحات التالية: الصحافة المحلية؟ المجتمع المحلي؟
 - ما هي أهم النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام الصادرة في الجزائر؟
 - ما هي الفروق الجوهرية الموجودة بين هذه القوانين فيما يخص الصحافة المحلية؟
- 1- محور مفاهيمي (الإعلام المحلي، الصحافة المحلية، المجتمع المحلي، التنظيم القانوني) :

1.1 تعريف الإعلام المحلي

جاء مصطلح المحلي " local " من الكلمة اللاتينية " locus " التي تعني حرفيا المكان¹، أو هي ما يتعلق بمكان معين أو إقليم مقارنة بالوطني². وهي تشير أيضا في عديد من اللغات الأوروبية إلى: " مكان صغير منفصل عن كيانات كبيرة المدى "، أو تشير إلى الجزء من الكل. أما في اللغة الانجليزية فان المصطلح يشمل عناصر الجوار و القرية و المدينة، والمقاطعة. لذلك فهو يشير إلى كيان صغير نسبيا أو مكان من نطاق يمتد من الكبير إلى الصغير³. أو يدل على نطاق محدود أو مقتصر في نشاطه أو تمثيله على مكان معين أو منطقة واحدة، كبلد أو مدينة أو قرية و جوارها⁴.

و للإيضاح فان كلمة " المحلي " " local " تشمل أجزاء من إقليم له أحيانا وظيفة مركزية مثل (منطقة حضرية، مدينة، بلدة، قرية). ثم هناك دون المحلي " Sublocal "، ويشمل أجزاء من المحلية " localité " قطاعا أو جزءا من مدينة، أو جيرة " Neighbourhood ".

إذن يمكننا القول أن مصطلح " محلي " هو من المصطلحات التي تحمل عدة دلالات، ومعاني و ذلك حسب الإطار الذي يوضع فيه. فقولنا "أخبار محلية " يعني الأخبار المتعلقة بالمجتمع المحلي أو إقليم من أقاليم الدولة، أو قد يعني الأخبار الداخلية للوطن مقابل الأخبار العالمية. وعندما نقول " صناعة محلية " فقد نقصد بها صناعة داخل المجتمع المحلي أو صناعة وطنية مقابل صناعة أجنبية. وهكذا تتعدد استخدامات هذا المصطلح الذي يعني: " كل ما يتعلق بالوطن ككل، وينفي عنه صفة الأجنبية، أو ما يتعلق بمجتمع محلي صغير أو

إقليم محدد. فالمحلي بالمعنى الضيق - يعني جزءا من إقليم كمنطقة حضرية أو مدينة - وبالتحديد مجتمعا محليا معينا، ومن ثم استبعاد أن يعنى بالمحلي ما ينطبق على الدولة ككل. وإذا قمنا بإضافة كلمة "محلي" إلى كلمة "الإعلام" فإنها تعني: "كل الوسائل الإعلامية التي تنطلق داخل حدود الدولة كلها، وبمعنى آخر إعلام الدولة الوطني في مقابل إعلام الدول الأخرى"، ويستخدم بعض الباحثين مفهوم الإعلام المحلي ليشير إلى "مركز الإعلام الداخلي"⁵.

وقد وضع "ايف دولاهاي Dela Haye Yves" بعض المعايير التي تساعد على تشخيص هذا المفهوم ، إذ يقول:علينا في البداية أن نحدده بمحتواه ، فيقال عنه أنه إعلام محلي إذا قدم أخبارا عن الأحداث التي جرت في المنطقة التي يصدر فيها . فهو حدث محلي لكونه يستقبل محليا، وتترتب عنه نتائج محلية، كما أنه لا يهم سوى سكان ذلك المكان⁶.

إذن فإن أي وسيلة إعلامية يمكن وصفها بأنها محلية بالرجوع إلى جانبين :

- أولهما: يتعلق بالمدى أو النطاق الذي تخدمه، فوسيلة الإعلام المحلية تتميز بمحدودية النطاق .
- ثانيهما: يتعلق بالوظيفة أو الدور الذي تقوم به ، حيث تتميز الوسيلة المحلية بمحور تركيزها المحلي. فهي من المجتمع وإليه، وتقوم بخدمة الاهتمامات المحلية، وتعبر عن خصوصيات المشكلات المحلية⁷.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الإعلام المحلي على أنه: "نوع من الإعلام محدود النطاق، يختص باهتمام منطقة معينة تمثل مجتمعا محليا، ويمثل انعكاسا واقعيا لثقافة ذلك المجتمع المحلي، مستهدفا خدمة احتياجات سكانه، ومحققا لتفاعلهم ومشاركاتهم"⁸.

1.2 تعريف الصحافة المحلية:

يمكن تعريف الصحافة المحلية على أنها: "الصحف التي تصدر في دائرة جغرافية محدودة ، قد تكون وحدات إدارية أو محافظات أو منظمات شعبية، وتخاطب مصالح، واحتياجات، واهتمامات سكان هذه الدوائر الجغرافية"⁹.

أو هي: "الصحف التي توزع في المكان الذي تنشر فيه، وليس من الضروري أن تكون هذه الصحف صغيرة، فقد توزع في مدينة كبيرة، وتتناول هذه الصحف الأخبار ذات الصبغة المحلية البحتة".¹⁰

أو هي: "قسم لتحرير المعلومة المحلية أو صفحة محلية في الجرائد اليومية المحلية، محررة من طرف صحفي تابع للقسم المحلي، له اتصالات، وعلاقات واسعة مع مراسلين محليين. والكلمة قد تعني أيضا الإصدار المحلي الذي يقدمه هذا القسم".¹¹

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الصحافة المحلية هي: الصحف التي تصدر، وتوزع في إقليم جغرافي، أو منطقة جغرافية تابعة لبلد من البلدان، بحيث تكون فيه الصحيفة الأولى من حيث التوزيع مقارنة بالصحف الأخرى التي توزع في ذلك الإقليم، وتتناول هذه الصحف الأخبار المحلية بالدرجة الأولى، بكيفية تلي فيها اهتمامات، ومتطلبات سكان ذلك الإقليم، أو المناطق الجغرافية التي تصدر فيها".

1.3 تعريف المجتمع المحلي: من بين أكثر التعاريف التي قدمت للمجتمع المحلي، نذكر ما يلي:

المجتمع المحلي هو: "عبارة عن مجتمع محدد العدد، فوق أرض محدودة المساحة، يؤدي معظم أفراده نشاطا اقتصاديا رئيسا محددًا، وقد يكون النشاط الرئيسي تجاريا فيصبح المجتمع تجاري، وقد يكون النشاط الرئيسي حرفيا، وهكذا ينسب المجتمع إلى الحرفة أو النشاط الذي يمارسه أفراده كحرفة رئيسية أو كنشاط".

أو هو: "مجموعة من المواطنين، يعيشون في بقعة أرض ذات حدود جغرافية أو إدارية محددة، يكونون جماعة مترابطة تتم الارتباط بفضل اشتراك أفرادها في مجموعة من التصورات والقيم المشتركة، ولكل واحد منهم مركز اجتماعي خاص ودور محدود يؤديه، ويتبعون في ذلك نظاما اجتماعية مشتركة تعينهم على مواجهة احتياجاتهم الضرورية، بما فيها من وسائل عمرانية، أو نظم اجتماعية وسياسية واقتصادية"¹².

1.4 تعريف التنظيم القانوني:

وقد يعرفه القاموس الانجليزي على أنه: "مجموع القواعد والقوانين الموضوعة من طرف الدولة أو أي سلطة أخرى"¹³.

1.5 تعريف قانون الإعلام:

هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي. وتعتبر إحدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت. وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى قانون الإداري .

فقانون الإعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الانترنت والمليميديا .ويهتم بتنظيم أهداف حقوق أوساط الإعلام بضمان بنية تحتية للاتصالات تكون متمتعة بحرية في الاستخدام بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية. ويهتم بحق الاتصالات أساسا بالناحية التقنية للاتصالات التي عن طريقها تنتقل المعلومات. وتؤثر تلك الإطارات بإطار المليميديا وتتداخل فيها¹⁴.

ونقصد به في دراستنا مجموع الإجراءات القانونية التي يتخذها المشرع الجزائري في تنظيمه للصحافة المحلية ، ويشمل هذا التنظيم الوثائق والقوانين التي صدرت في الجزائر بدءا من قانون 1982، مرورا بقانون 1990، انتهاء بقانوني 2012، 2014.

2. دراسة تحليلية لمضامين قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر حول الإعلام المحلي

سنقوم في هذا المحور بعرض أهم المواد القانونية التي تحدث فيها المشرع الجزائري حول الإعلام المحلي بشقة السمعى والمكتوب، إضافة إلى ذلك تقديم قراءة نقدية لهذه النصوص القانونية، ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

2.1 قانون الإعلام 1982

2.1.1 التعريف بالقانون:

يعتبر هذا القانون أول قانون للإعلام في الجزائر حيث صدرت قبله بعض النصوص التشريعية ابتداء من 1962 تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر 1967)، وضعية المهنة (سبتمبر 1968)، ووضعية النشر (1973)، غير أن هذه النصوص وصفت بـ"غير الكاملة والمتناقضة ويغمرها بعض الغموض واللبس كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلام والاتصال في الجزائر.

من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى قانون شامل يخص القطاع، وهو ما تكلل بالإعلان عن ميلاد قانون (1982) الذي وصف بأنه سد فراغ كبير في مجال التشريع الإعلامي الجزائري، حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وجاء في المادة الأولى منه "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة. وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية الوطنية¹⁵، ويتكون القانون من 128 مادة موزعة على خمسة أبواب.

2.1.2 قراءة لأهم المواد المتعلقة بالصحافة المحلية:

بعد تصفح قانون الإعلام 1982 وجدنا أنه لا يحتوي على مواد قانونية تتحدث عن الصحافة المحلية سواء من ناحية تقديم تعريف مفصل لها، أو تحديد طرق إصدارها، لكن لاحظنا وجود مواد تتحدث عن النشريات المتخصصة في كل من المادة 4 التي تنص على: "مع العمل على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة، ووسائل سمعية بصرية". والمادة 13 التي تنص على: "تعد بمثابة دوريات متخصصة كل النشريات التي تتعلق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة".

إذن يمكن القول بعد الاطلاع على أول قانون إعلام صدر في الجزائر منذ الاستقلال، أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن الصحافة المحلية بشكل محدد، بل تحدث عن ما أسماه النشريات المتخصصة، والتي يمنها أن تشمل الصحافة المحلية في تلك الفترة، فقد كانت

الدولة في تلك الفترة تسعى لتحقيق التوازن الجهوي، وتحقيق التنمية المحلية، وكان الإعلام الوطني عموما والمحلي خصوصا من أهم الوسائل المساعدة على ذلك.

وللإشارة فقد صدرت في الجزائر صحيفتين محليتين مباشرة بعد الاستقلال، وهما كل من صحيفة "الجمهورية" في الغرب الجزائري، والتي تم تعريفها بأنها هي: "صحيفة يومية وطنية إخبارية، تصدر طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد (لأنه يوم عطلة)، صدر العدد الأول منها الجمعة يوم 29 مارس 1963، في 8 صفحات على 8 أعمدة، بحجم 40X60¹⁶، شعارها: "أكبر يومية وطنية إخبارية"، يذكر في الصحيفة في كل عدد تاريخ اليوم الميلادي، و الهجري، و الثمن: 0,25 فرنك (دورو)، والاشتراك، والسحب".

عنوان الصحيفة تم كتابته باللغة الفرنسية بالحجم الكبير باللون الأحمر و تحته كتبت: "يومية الغرب الجزائري، وعنوان الصحيفة باللغة العربية يتم بالحجم الصغير باللون الأسود¹⁷، وكانت مدينة وهران هي المدينة الرئيسية لتوزيعها مع الإشارة إلى أنها كانت موجهة لجميع الجزائريين في القطر الجزائري.

لتشهد الصحيفة في فترة (1970) تغير شعارها و أصبح كما يلي: "يومية إخبارية للغرب"، وهذا التذبذب الذي وقعت فيه الصحيفة يرتبط بالظروف التي عاشت في ظلها فقبل سنة 1970 كان الهدف من إنشاء الصحيفة هو إنشاء صحافة وطنية تعوض الصحافة الأجنبية التي أمتت مباشرة بعد الاستقلال. أما بعد سنة 1970 فقد أصبح الهدف منها هو إنشاء صحافة موازية محلية موازية لصحيفتي "النصر" و "الشعب"¹⁸.

وأيضا صحيفة النصر بالشرق الجزائري، والتي صدر العدد الأول منها يوم السبت 28 سبتمبر 1963 بقسنطينة، 100 شارع العربي بن مهيدي. كانت تصدر بالحجم الكبير 40 X 60 في 6 صفحات على 8 أعمدة، وتعتبر صحيفة "النصر" الصحيفة الجزائرية الوحيدة التي تم إصدارها بدون أية تحضيرات، وقد اقتبست "النصر" العنوان الفرعي لصحيفة "La Dépêche de Constantine" وهو "Quotidien National d'information et de l'est Algérien" أي "يومية وطنية إخبارية، وهي خاصة بالشرق الجزائري، فالنصر هنا تريد أن تكون صحيفة وطنية و محلية في نفس الوقت، لكنها في شهر ماي 1965 أصبح شعارها: "Quotidien de l'est Algérien" أي "يومية الشرق الجزائري".

وقد عانت الصحافة في بداياتها من نقص فادح من صحافيين ذوي خبرة صحفية، وكانت تعتمد على مستوى التحرير على البرقيات التي تصلها من وكالات الأنباء، كما كانت لا تملك مراسلين محليين، كما لوحظ في هذه الفترة حضور قوي للأخبار الدولية،¹⁹.

وفيما يخص تسمية الصحيفة فقد أطلق والي قسنطينة عبد الكريم بن محمود اسم "النصر" تبعا لنقاش ومشاورات مع أحمد بن سلامة الذي كان أول رئيس تحرير وذلك استلهاما من أنشودة "النصر بيان" "النصر بيان"²⁰.

2.2 قانون الإعلام 1990 (التعددية الإعلامية)

2.2.1 التعريف بالقانون:

لقد تجلّى الانفتاح الإعلامي في الجزائر بصور قانون جديد للعلام 90-07 الصادر في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 3 أبريل 1990، الذي أنتج تعددية إعلامية هي في الواقع فريدة من نوعها على مستوى العالم الثالث، إذ كرس هذا القانون جملة من المبادئ العامة التي وسعت من حرية التعبير والإعلام في الجزائر، فلأول مرة أصبح بإمكان القطاع الخاص أن يصدر صحفا دورية إخبارية ومتخصصة، فضلا عن الصحافة الحزبية التي أقرها الدستور، حيث سمح للأحزاب بامتلاك صحف خاصة بها²¹، ويتكون القانون من 106 مادة موزعة على تسعة أبواب.

2.2.2 قراءة لأهم المواد المتعلقة بالصحافة المحلية:

تعتبر المادة 14 من هذا القانون أهم مادة فيه، إذ سمح فيها المشرع الجزائري للقطاع الخاص بإصدار صحف خاصة بهم، وتنص هذه المادة على ما يلي: "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرة، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة. ويسلم له وصل بذلك في الحين."

وبعد القراءة المتأنية لمواد هذا القانون وجدنا ان المشرع الجزائري لم يذكر في جميع مواده الإعلام المحلي عموما والصحافة المحلية خصوصا، بل اكتفى بالحديث عن النشريات والدوريات المتخصصة، وذلك في المادتين 15 ، 17.

فالمادة 15 تنص على ما يلي: "تعبير النشريات دورية، في هذا المفهوم القانون، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة:

- تصنف النشريات الدورية الى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة.

- النشريات الدورية المتخصصة.

أما المادة 17 فتتضمن على ما يلي: "تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة."

لذا يمكننا القول من خلال ما سبق أن قانون الإعلام الصادر في 1990 لم يتحدث عن الصحافة المحلية بعينها، بل تحدث عن الصحف والنشريات المتخصصة بمختلف تخصصاتها، ومجالاتها، لكن بالرغم من عدم احتواء هذا القانون على مواد تنظم صدور الصحف المحلية في الجزائر في فترة التعددية، إلا أنه صدرت عدة عناوين صحفية محلية في تلك الفترة في مختلف ولايات الوطن، نذكر على سبيل المثال:

2.2.3 صحيفة "LE CHORINQUEUR"

صحيفة أسبوعية محررة باللغة الفرنسية، تأسست عام 1990، صدرت في 16 صفحة بالأسود و الأبيض، بحجم 42X29.5. تحت شعار "ليس عملنا من أجل الإرضاء ولا التوبيخ، انه من أجل وضع السكين في الجرح، سعرها: 3.50 دج²².

صدر العدد الأول من الصحيفة يوم 3 سبتمبر 1990 بهذا التعريف "أسبوعية كل العائلات و كل الفضلاء"، أسبوعية محلية تصدر بصفة مؤقتة كل يوم الاثنين ، أسست من طرف عبد الكريم لخضر الزين، المدير الشرفي: عبد الكريم سفير القائل "ليس هناك صحف كبيرة وصغيرة، الصحف كالرجال الذين يؤسسونها قائمة على الحقوق والواجبات. في الحقيقة لا يوجد لا رجال كبار ورجال صغار، لكن هناك فقط أرواح كبيرة وصغيرة."

الإدارة و التحرير:حي مسالة قرب دار الثقافة- المدينة، والصحيفة تملك شبكة مراسلين أساسيين، و قسم للعلاقات العامة، والطباعة، والتوزيع²³.

الاشتراك : 6 أشهر (26 عدد): 104.00 دج (ليرتفع إلى 130 دج).

سنة (52 عدد): 208.00 دج (ليرتفع إلى 260 دج)²⁴.

تاريخ توقفها عن الصدور: ليس معلوما تاريخ توقفها عن الصدور.

2.2.4 صحيفة " LES NOUVELLES DE L' EST "

صحيفة أسبوعية مستقلة إخبارية عامة، محررة باللغة الفرنسية أسستها عام 1990 ش.ذ.م.م " بيكسال أر"، مقرها: 32 شارع حميد بن تليس م.س.ك قسنطينة(مقر مؤقت للصحيفة)، صدرت في 24 صفحة بالأبيض والأسود، بحجم 42X29، سعرها 5 دج²⁵. المدير: يعلوي مصطفى، رئيس التحرير: بوبكور حميدشي، والصحيفة تمتلك قسم التوضيب (الإخراج)، وقسم الطباعة، وقسم التوزيع. أما الاشتراك فقد حددت الصحيفة قيمته ب: ستة أشهر: 100.00 دج، الاشتراك لسنة كاملة: 200.00 دج²⁶.

تاريخ توقفها عن الصدور: توقفت عن الصدور في شهر مارس 1992 بسبب صعوبات

مالية²⁷.

2.2.5 صحيفة " البيان "

صحيفة أسبوعية مستقلة جامعة صدرت سنة 1990²⁸، عن مؤسسة " البركة للصحافة والنشر، تحرر باللغة العربية، في 24 صفحة بالأبيض والأسود، بحجم تابلويد، بسعر: 10 دج، مدير النشر المسؤول : عبد الله بوفولة، المشرف على التحرير حسن خليفة، مقر مراسلات التحرير والإدارة: ص.ب 100 البريد المركزي قسنطينة 40025²⁹.

تاريخ توقفها عن الصدور: حسب فوضيل دليو فقد تم توقيف الصحيفة عن

الصدور من طرف الدولة (السلطات الجزائرية)، لكنه لم يذكر أسباب التوقيف، ولا حتى

تاريخ توقفها عن الصدور³⁰.

2.2.6 صحيفة الواحة الجزائرية

صحيفة أسبوعية إخبارية عامة، تحرر باللغة العربية، أصدرتها عام 1991 منشورات الواحة، مقرها: نهج محمد علي دبوز-غرداية، صدرت في 24 صفحة بالأسود والأبيض، وبالألوان، بحجم 42X29، الإدارة: الحاج داود نجار(2003)، سعرها: 20 دج³¹

صدر العدد الأول منها يوم 03 ديسمبر 1991³²، أما الصحيفة فقد عرفت شخصيتها كما يلي: صحيفة إعلامية مستقلة، تصدر عن مؤسسة الواحة و النشر غرداية-الجزائر- في 16 صفحة ، بثمان 5 دج ، تصدر كل نصف شهر مؤقتا، والصحيفة تمتلك مجموعم من المراسلين عبر ولايات الوطن، وقد حددت الاشتراك السنوي ب120 دينار للطلبة، و150 دينار لبقية القراء، لترفع فيما بعد قيمة الاشتراك السنوي الى 700 دج، والنصف السنوي: 350 دج. تاريخ توقفها عن الصدور: لم نعثر على أية وثيقة تدل على تاريخ توقفها عن الصدور.

2.2.7 DETECTIVE صحيفة

صحيفة حوادث (تحقيقات) نصف شهرية، تحرر باللغة الفرنسية، أصدرتها عام 1993 مؤسسة ش.ذ.م.م "أيدي-أور"، صدر في 24 صفحة بالأسود والأبيض، بحجم 42X29. التحرير: سعيد زهراوي، سعرها: 10 دج³³ ثم 17 دج ليستقر على 20 دج، المدير العام: أحمد بن نعوم، المقر الاجتماعي: 46 شارع العربي بن مهيدي-وهران ليتم تغييرها فتنحول إلى 67 شارع الحاج ضيف الله عثمانية-وهران، والصحيفة تمتلك قسم للتصوير، أما التوزيع فقد تولت مهمة توزيعها في الغرب مؤسسة: Les Messageries de l'ouet، وفي الوسط فنجد توزيع الصحافة ثم مؤسسة ALDP، وفي الشرق مؤسسة S.P.A.

الاشتراك:- الجزائر: 12 عدد 200 دج، 24 عدد 350 دج، 48 عدد 700 دج، أما في الخارج فالأسعار تحدد على ثلاث فترات: 96 فرنك، 192 فرنك، 384 فرنك³⁴.

تاريخ توقفها عن الصدور: لم نعثر على أية وثيقة تدل على تاريخ توقفها عن الصدور.

2.3 القانون العضوي للإعلام 2012

2.3.1 تعريف القانون:

رغم النتائج التي حققتها السياسة الإعلامية المنتهجة سنة 1990 إلى أن هذا لا ينفي تخللها للعديد من النقائص والسلبيات هي التي دفعت أصحاب المهنة يتحركون في اتجاه المطالبة بتغيير هذه السياسة أو إدخال تعديلات عليها وفق إستراتيجية ترضي جميع الأسرة الإعلامية، لهذا تعددت الشعارات من إلغاء جناح الصحافة إلى فتح السمع البصري، إلى ضمانات الحرية الصحفية وغيرها من المطالب التي تصب كلها في سياق الممارسة الإعلامية التعددية الحرة، وهذا ما دفع السلطة مرة أخرى إلى إقرار سياسة إعلامية تجسدت في قانون العضوي للإعلام 2012، وهو أول قانون عضوي يتعلق بالإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن عن آخر قانون للإعلام³⁵.

صدر هذا القانون العضوي في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والذي ضم اثني عشرة باب يتعلق بتنظيم الممارسة الإعلامية، وجسد في مادته الثانية ممارسة الإعلام من خلال احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ورموز السيادة الوطنية كما تطرق إلى ضرورة التزام بمبدأ الخدمة العمومية والطابع ألتعدي الأفكار والآراء³⁶.

قد تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على عشرة أبواب، والجدير بالذكر هنا أن قانون الإعلام 1990 قد فتح المجال لفتح مجال الصحافة المكتوبة للقطاع الخاص بعدما كان حكرا الدولة، فان قانون الإعلام 2012 بدوره حمل معه سماح الدولة الجزائرية بفتح قطاع السمع البصري، أي حرية إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعات محلية على مستوى القطر الوطني.

2.3.2 قراءة لأهم المواد المتعلقة بالصحافة المحلية:

بعد قراءة قانون العضوي 2012، نجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون ومقارنة بالقانونين السابقين 1982، 1990، نجد هنا أولا تعريف محدد للصحافة المتخصصة فقد نص في المادة 8 التي تنص على ما يلي: "يقصد الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرة تتناول خبرا بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور."

ثانيا: فقد تضمن هذا القانون الأول مرة مصلح الصحافة المحلية وذلك في المادة 9 والتي تنص على ما يلي: " يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام الجهوية او المحلية، أن تخصص نسبة خمسين في المئة (50%) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها."

والملاحظ في هذه المادة هو أن المشرع الجزائري تحدث من جهة عن النشريات أو الدوريات المحلية أو الجهوية ذات الطابع العام أي التي تؤسسها الدولة، وبالتالي هي مطالبة بتقديم خدمة عامة لقراءها، ومن جهة أخرى تحدث عن الشروط الواجب إتباعها من طرف مسؤولي الصحف المحلية في مضامينها، إذ يتوجب عليهم الحرص على تقديم مضمون إعلامي محلي يتماشى مع اهتمامات وثقافة قراء المنطقة الجغرافية التي تصدر فيها، أي تقديم خدمة عمومية محلية للقارئ المحلي.

الاستنتاجات العامة :

أسفرت الدراسة على العديد من النتائج يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- تحدث المشرع الجزائري في قانوني 1982 و 1990 عن الصحافة المكتوبة عامة والصحافة المتخصصة خاصة، دون تخصيص مواد متعلقة بالصحافة المحلية، بالرغم من الدور الذي تلعبه الصحافة المحلية من دور في تحقيق التنمية المحلية، وتحقيق التوازن الجهوي.
- فيما يخص القانون العضوي للإعلام 2012 فقد تحدث فيه المشرع الجزائري عن الصحافة المحلية ذات الطابع العام أي الصحافة التابعة للدولة، والتي بموجبها هي مطالبة بتقديم خدمة عمومية محلية.
- لاحظنا وجود سيطرة للصحافة الوطنية على السوق الإعلامية في الجزائر، وبالتالي بقاء هاجس مركزية السلطة، وعدم السماح للإعلام المحلي للبروز كعنصر فعال في المشهد السياسي والاجتماعي في الجزائر.

- هناك صعوبات كثيرة تواجه الصحفيين الراغبين في إصدار عناوين صحفية محلية بالخصوص ما تعلق بالجانب المادي والبشري، بالإضافة إلى ضعف الإشهار المحلي الذي يعتبر ركيزة أساسية لاستمرار صدور الجريدة.
- تحول بعض العناوين الصحفية المحلية إلى صحف وطنية من أجل مواجهة الصعوبات الأنفة الذكر.

خلاصة

في نهاية المطاف يمكن القول أن قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر محل الدراسة لم تتحدث عن الصحافة المحلية بوجه الخصوص، بل تحدث المشرع الجزائري في فحوى هذه المواد عن الصحافة المتخصصة، وذلك بالرغم من صدور عناوين للصحف المحلية في الساحة الإعلامية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الأمر الذي يجعلنا نقول أن هناك فراغ قانوني في الإعلام الجزائري فيما يخص الإعلام المحلي عموما، والصحافة المحلية خصوصا.

ويمكن إرجاع ذلك إلى أن الجزائر ما زالت تمتاز بمركزية السلطة، ومركزية الإعلام فأغلب العناوين الصحفية موجودة في العاصمة، وهذه الصحف تمتلك حظ الاستمرار في الصدور مقارنة بالعناوين الصحفية المحلية التي تصدر خارج العاصمة بالخصوص في المناطق النائية، فهي مهددة بالتوقف عن الصدور.

لذا يتوجب على السلطات الجزائرية الاعتناء بالجانب المحلي للبلاد سواء من الناحية الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الإعلامية، فالصحافة المحلية هي وسيلة ناجعة في التواصل مع المواطن الساكن خارج أسوار العاصمة الجزائرية، وكذا نقل انشغالاتهم والمشاكل التي تصادفهم يوميا، وأيضا هي وسيط فعال في وقت الأزمات سواء قبل حدوثها أو أثناء حدوثها، وذلك من خلال تعريف السلطات المركزية بحقيقة ما يجري.

التمهيش والمراجع

- ¹¹-طارق سيد أحمد، الإعلام المحلي و قضايا المجتمع المحلي، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية ، 2004 ، ص 69 .
- ²-le petit Larousse illustré , Larousse , paris , France, 2012 , p 635 .
- ³- طارق سيد أحمد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع المحلي، المرجع السابق، ص 70.
- ⁴- محمد فريد محمود عزت ، تقديم و مراجعة محمد محمود غالي و عبد الحميد إبراهيم حسين ، القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية ، انجليزي – عربي ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2001 ، ص 339 .
- ⁵- - مالك شعباني، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005، 2006 ، ص 34 ، 35 .
- ⁶- نصر الدين العياضي، إشكالية (المحلي) في علاقة وسائل الاتصال بالمجتمع ، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 15، 1997، ص 37 .
- ⁷- مالك شعباني، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي، المرجع السابق، ص 36، 37.
- ⁸- نبيل لحمر، دور الإعلام المحلي في تحقيق أبعاد ومتطلبات التنمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 26، الجزء الثاني، مارس 2018، ص 920.
- ⁹- فاروق أبو زيد، ليلى عبد المجيد، الصحافة المتخصصة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ط1، القاهرة، 2009، ص 265 .
- ¹⁰- محمد فريد محمود عزت، القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية، المرجع السابق، ص 339 .
- ¹¹- francis balle et autres , lexique d'information communication , édition dalloz , paris , france , 2006, p 240 .
- ¹²- لبنى سويقات، الإعلام المحلي وأبعاده التنموية في المجتمع دراسة وصفية تحليلية للخطاب الإعلامي –إذاعة ورقلة الجهوية نموذجاً-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، المدرسة الدكتورالية لعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، 2009، 2010، ص 25 .
- ¹³- كريم بلقاسي، حياة إبراهيمي، التنظيم السلمي البصري في الجزائر دراسة تحليلية لقانون السلمي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 76.
- ¹⁴- مليكة حمداوي جابر ، الخنساء تومي، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90/07 وقانون الإعلام الجديد 12/05، <https://manifest.univ-ourgladz.dz>
- ¹⁵- نور الهدى عبادة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982-1990) بين الثابت والمتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018، ص 149.
- ¹⁶-Zahir Ihaddaden,L'information en Algérie de 1965 à 1982,Office des Publication universitaires, Alger,2012, P 175.

¹⁷-Christiane Souriau-Hoebrechts, La Presse Maghrébine Libye-Tunisie-Maroc-Algérie, Edition de centre nationale de la recherche scientifique, Paris, France, 1975, P 112.

¹⁸-. حكيمة جاب الله زوجة شنيقي، سياسة تعريب الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال "تجربة يومي تي النصر والجمهورية 1962-1977، دراسة وصفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص 152.

¹⁹- zahir ihaddaden, l'information en algérie de 1965 à 1982, op.cit, p 185, 186.

²⁰- النصر، منشور بعنوان النصر رائدة الصحافة الجزائرية، قريبا نصف قرن من الوفاء للقراء.

²¹- رشيد خضير، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانون الإعلام (07-90)، مجلة المعيار، المجلد 21، العدد 41، ص 359.

²²- سوامم دراجي، ذاكرة الصحافة الجزائرية 1962-2004، دار الشهاب، الجزائر، 2007، ص 35.

²³- le chroniqueur, n 12 semaine du 19 au 25 novembre 1990, p 1,2.

²⁴- le chroniqueur, n 19 semaine du 10 au 16 janvier 1991, p6.

²⁵- سوالييم دراجي، ذاكرة الصحافة الجزائرية 1962-2004، المرجع السابق، ص 36.

²⁶- les nouvelles de l'est, n 38 samedi 23 au vendredi 29 novembre 1991, p 2.

²⁷- rachid naili, témoignage de journalistes algériens, le 4em pouvoir, المؤسسة الوطنية، 4em pouvoir، الجزائر، 1998، p306.

²⁸- فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 178.

²⁹- البيان، العدد 43 الصادر في الأسبوع 16 إلى 22 رجب 1415 هـ الموافق ل 19 إلى 25 ديسمبر 1994، ص 23.

³⁰- فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، المرجع السابق، ص 178.

³¹- سوامم دراجي، ذاكرة الصحافة الجزائرية 1962-2004، المرجع السابق، ص 61.

³²- فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية 1830-2013، المرجع السابق، ص 172.

³³- سوامم دراجي، ذاكرة الصحافة الجزائرية 1962-2004، المرجع السابق، ص 76.

³⁴- détective, n 145 de samedi 31 décembre 1995 au 07 janvier 1996, p 15.

³⁵- جميلة قادم، المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 دراسة تحليلية ونقدية للقانون، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2012، ص 504.

³⁶- كريم بلقاسي، حياة إبراهيمي، التنظيم السلمي البصري في الجزائر دراسة تحليلية لقانون السلمي البصري 2014، المرجع السابق، ص 79.